الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الموقع الرسمي الالكتروني
droit.ul.edu.lb

رقم الصادر : ٢٠٢٢/١٧٢
تـــــاريخ : ٢٠٢٢/١٢/١٠

الموضوع: جواز احتساب سنوات التدريس والبحث العلمي خارج الجامعة اللبنانية ضمن سنوات الخدمة المؤهلة للاستفادة من الرتب الجامعية والترشح للمراكز الأكاديمية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،
دأبت الجامعة على احتساب سنوات التعليم خارج الجامعة اللبنانية وكذلك احتساب سنوات البحث العلمي خارج الجامعة اللبنانية على أنها سنوات تعليمية. وكان التعميم رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ (اعتماد معايير موحّدة في انتخابات رؤساء وأعضاء مجالس الأقسام في الفروع الجامعية) والصادر بناءً على توصية مجلس الجامعة بجلسته رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٤، قد نصّ على أن تعتمد في انتخابات رؤساء واعضاء مجالس الأقسام في فروع ووحدات الجامعة اللبنانية، المعايير الآتية: تحتسب سنة التعليم الجامعي على أساس ١٧٥ ساعة تدريس جامعي كحدٍ أدنى داخل أو خارج الجامعة اللبنانية، وذلك بعد حيازته لشهادة الدكتوراه.

أما بخصوص احتساب درجات عن سنوات التدريس خارج الجامعة، فلقد كان تحتسب حتى للمتعاقدين بالتفرغ، بصورة مخالفة للمادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ التي تنص على ما يأتي: تحسب عند تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ممارسة التعليم العالي في هذه الجامعة والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها، ويكون تقييم امر هذه الابحاث و المؤلفات وفقا للاصول المعمول بها. يقتضي ان لا يتعدى عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقا لاحكام هذه المادة الثلاث".

إن هذه المادة المنسجمة مع قواعد الوظيفة العامة التي توجب التعيين في الدرجة الأولى من الفئة، أياً كانت سنوات خدمة المرشح للتعيين في الجامعة أو خارجها، ولهذا وضعت معياراً هو أنه في الحالة التي يكون

المعيّن في ملاك الجامعة اللبنانية قد أدى سنوات تعليمية في الجامعة اللبنانية قبل تعيينه في ملاكها فإنه يصار إلى منحه درجات عن سنوات التعليم المذكورة، أو عن سنوات البحث داخل الجامعة أو خارجها شرط أن لا تتعدى الثلاث درجات، وبالنسبة للخبرات الفنية والأبحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه أو بعدها والتي يمكن أن تكون محصّلة خارج الجامعة اللبنانية، فإن النص علّق احتسابها على أن تقيّم وفق الأصول المرعية الإجراء.

أما الشروط التي وضعتها هذه المادة فهي:

1- إن احتساب سنوات التدريس خارج الجامعة اللبنانية غير جائز على الاطلاق، فالنص واضح لناحية التدريس في **الجامعة اللبنانية فقط**.
2- بالنسبة للخبرات الفنية والأبحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه أو بعدها والتي يمكن أن تكون محصّلة خارج الجامعة اللبنانية، فإن النص علّق احتسابها على أن تقيّم وفق الأصول المرعية الإجراء.
3- إن الحد الأقصى للدرجات التي يمكن الاستفادة منها هو ثلاث درجات.
4- إن الاستفادة من هذه الدرجات منحصر فقط في حالتي التعيين في الملاك أو عند الترفيع في حال لم يكن قد استفاد منها عند التعيين.

إن مجلس الجامعة أصدر قراراً تفسيرياً أو تطبيقياً للمعنى المقصود بالبحث العلمي وذلك بموجب القرار رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١ الذي جاء فيه: "عندما يكون البحث متواصلا ولمدة سنة أو أكثر ومستقلاً عن التدريس وفي مؤسسة جامعية عالمية، أو في مؤسسة للبحث عالية يعتبر مجلس الجامعة سنة البحث معادلة لسنة تدريس شرط صدور منشورات علمية في مجلات محكمة متخصصة وبمعدل مقال علمي واحد على الأقل كل سنتي ومن خارج موضوع أطروحة الدكتوراه".

إن هذا النص لا يمكن تفسيره ولا تطبيقه بمعزلٍ عن المادة ٥ من القانون ٨١/١٢، والسبب بسيط جداً وهو أن مجلس الجامعة ليس المرجع لتقرير منح درجات غير مسندة إلى قانون يجيز ذلك. وهذا ما خلصت إليه الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية بموجب الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠٧-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ والذي جاء فيه بصورة واضحة لا لبس فيها:" إن القانون يسمو على غيره من أعمال إدارية (قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١) وأن أحكام المادة الخامسة من القانون ٨١/١٢ هي أحكام خاصة غايتها تسوية أوضاع أفراد الهيئة التعليمية بإعطائهم درجات استثنائية لقاء ممارسة التعليم العالي في الجامعة

اللبنانية والخبرات الفنية والأبحاث والمؤلفات التي قاموا بها، وأن هذه الدرجات تختلف في مفهومها عن الدرجات العادية التي ينالوها بفعل استمرارهم في الخدمة. وأن الاستفادة من أكثر من ثلاث درجات المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه يكون الحال ما تقدّم مخالفاً لأحكام هذه المادة.

وما يعزز هذا التفسير أن مراسيم الكليات تتحدث عن شروط التعيين في كليات الجامعة اللبنانية ومن هذه الشروط ممارسة التعليم الجامعي، ولا تنصّ هذه المراسيم على أن سنوات التعليم خارج الجامعة اللبنانية تمنح صاحبها درجات في الجامعة اللبنانية. فمن يستوفي شروط التعيين فإنه وفقاً لقانون الموظفين يعيّن في الدرجة الأولى من الفئة (أي الرتبة الجامعية). ولقد نصّت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون ٧٠/٦ : أ- يمكن تعيين المعيد والاستاذ المساعد في ملاك الهيئة التعليمية الدائم في حالات استثنائية دون التقيد بالقاعدة الادارية التي تفرض التعيين في الدرجة الدنيا من الفئة او الرتبة وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة، وتكون هذه الوصية مبنية على الخبرة السابقة في التعليم العالي وعلى البحث. ويمكن في تعيين الاستاذ، تطبيق احكام الفقرة السابقة، شرط ان يتم هذا التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وبمقتضى هذه المادة: فإن منح درجات إضافية إنما هو استثناء على المبدأ ويجب أن يكون مبنية على توصية معللة من مجلس الوحدة وموافقة مجلس الجامعة وأن يتمّ هذا التعيين في مجلس الوزراء.

إن الجدل المثار حول احتساب التعليم خارج الجامعة اللبنانية في منح الدرجات دون مراعاة المادة الخامسة من القانون ٨١/١٢ ولا القانون ٧٠/٦، قد دفع بالدوائر المختصة في الجامعة اللبنانية على التوقف عن درس طلبات الاستفادة من درجات إضافية عن سنوات التعليم خارج الجامعة، وأن مجلس الجامعة قد اتخذ القرار رقم ٢٤/١٩١٩/م ج تاريخ ٢٠١٩/٩/٤ الذي اشترط لقبول الترشح للمجالس الأكاديمية أن يكون التعليم الجامعي بعد حيازة شهادة الدكتوراه داخل الجامعة اللبنانية ، واستناداً إلى هذا القرار صدر عن رئاسة الجامعة اللبنانية تعاميم تؤكد على وجوب احتساب سنوات التعليم سواء للترفيع إلى رتبة أعلى أو من أجل الترشح للمراكز الأكاديمية بأن تكون سنوات التعليم المشار إليها حاصلاً في الجامعة اللبنانية، ومنها على سبيل المثال: التعميم رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥ والتعميم رقم ٧ تاريخ ٢٠٢١/٩/٦ (إجراء انتخابات مجالس الوحدات والفروع والأقسام) من أجل الترشح لرئاسة ومن أجل الترشح لرئاسة أو عضوية مجالس الأقسام قد اوجب احتساب السنوات المطلوبة على أساس التعليم داخل الجامعة اللبنانية بعد حيازته شهادة الدكتوراه ووفق النصاب المعتمد لاحتساب سنة الخبرة الجامعية.

ما يدفع للتساؤل حول احتساب التعليم الجامعي خارج الجامعة اللبنانية من أجل استيفاء شروط الترفيع إلى رتبة أعلى أو من أجل الترشح لرئاسة أو عضوية المراكز الأكاديمية.

بالعودة إلى أنظمة الجامعة اللبنانية، لا سيما مراسيم الكليات نجد أنها حددت سنوات التعليم العالي المؤهلة لنيل الرتبة الجامعية، كما أن المادة ١٦ من القانون ٧٠/٦ المذكورة تتحدّث عن الخبرة السابقة في التعليم العالي، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية تشترط على المرشح لرئاسة القسم ان يكون في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغا في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم امضى عشر سنوات على الاقل في التعليم الجامعي، وفي حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب احد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الاولى او الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الاقل.
لقد ميّزت هذه المادة بين وضعيتي الملاك والتعاقد بالتفرغ وبين وضعية المتعاقد بالساعة:

- بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية في الملاك أو المتعاقدين بالتفرغ، فأوجب النص أن يكون قد أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي.
- بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة، فأوجب النص قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل.

لذلك، وبخصوص البحث العلمي خارج الجامعة اللبنانية فلا يوجد أي إشكالية في احتسابه سنوات تعليم جامعي وفق الآلية المعتمدة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١، ولا يوجد تبعاً لذلك أي اشكالية في احتسابها سنة تعليم جامعي بموجب قرار يصدر عن مجلس الجامعة.
أما بخصوص التعليم خارج الجامعة اللبنانية، فليس ما يمنع من اعتبار سنوات التعليم خارج الجامعة اللبنانية من ضمن سنوات التعليم الجامعي لاحتساب السنوات المؤهلة لنيل الرتب الأكاديمية أو للمشاركة في المجالس الأكاديمية والإدارية، على أن احتسابها سنة تعليم جامعي يستوجب أن يصدر مسبقاً إفادة عن مجلس الجامعة باعتبارها سنة تعليم جامعي، شرط عدم اقترانها بنيل درجات.

وهذا ما يتطلب تعديل قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤/١٩١٩/م ج تاريخ ٢٠١٩/٩/٤ مع اقتراحنا النص الآتي: "يعود لمجلس الجامعة احتساب سنوات التدريس خارج الجامعة اللبنانية على أنها سنوات تعليم عالي لغايات التأهل لنيل الرتب الجامعية أو للمشاركة في المجالس الأكاديمية على أن لا تحتسب سنوات خدمة في الجامعة اللبنانية ولا يمنح عنها درجات لكونها خدمات مؤادة خارج الجامعة ولا تضمّ إلى سنوات التدريس في الجامعة".

الدكتور عصام نعمة إسماعيل

issam.ismail@ul.edu.lb